

شرح (فروع الفقه - القسم الثاني) (لابن عبدالهادي)الدرس الرابع (-

فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ يوسف بن عبدالهادي رحمه الله تعالى في كتابه فروع الفقه - 00:00:00
قال رحمه الله الثاني عشر اخراج الاموال عن مالكها اما بعوض وهو البيع والهبة بشرط عوض واما بغير عوض وهي اقسام. احدها الزكاة. الثاني الجزية من كل كافر اقام تحت ايدينا ذمة. الثالث الوقف - 00:00:21

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة من كل جائز التصرف. في بر لفظ صريح او كنایة الرابع الرابع عشر العشر من كل كافر اتجر علينا. الخامس الوصية تصح من جائز التصرف وهي - 00:00:40

على وصية وموصى به وموصى له وموصى اليه. اي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى - 00:00:58

اه واما بغير عوض وهي اقسام احدها الزكاة اتقدم الكلام عليها مفصلا في قسم العبادات وان الزكاة هي ان يخرج جزءا معينا من مال معين لطائفة معينة وهم الاصناف الثمانية - 00:01:14

الثاني الجزية والجزية هي ما يؤخذ من اموال الكفار في مقابل بقائهم في بلاد المسلمين وتأمينهم ولهذا قال من كل كافر اقام تحت ايدينا ذمة وهي تؤخذ من كل كافر - 00:01:33

وقيل انها من اليهود والنصارى وقيل من اليهود والنصارى والمجوس وقد قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية - 00:01:55

عليوا وهم ساخرون قال رحمه الله الثالث الوقف والوقف عرفه بأنه تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة فالاصل يكون ثابتا والمنفعة تكون مسبلة وعلم من قوله تحبيس الاصل وتسبير المنفعة انه لا بد في الوقف ان يكون مما ينتفع به مع بقائه - 00:02:15

فلا يصح وقف ما يتلف باستعماله واستخدامه ولابد ان يكون الاصل ثابتا فلا يصح مثلا ان يقف خبزا او طعاما لأن هذا يتلف في استعماله وإنما يسمى هذا صدقة. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:02:42

وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الوقف لابد ان يكون اصله ثابتة ومنفعته مسبلة مثل ان يقف بئرا لأن الماء يستخلف او ان يقف شجرة مثمرة لأن الثمر يستخلف فيأتيه ثم ثم يأتيه - 00:03:08

ثم وهكذا اما ما يتلف باستعماله فانه يسمى صدقة ولا يسمى وقفا اصطلاحا والوقف من الامور التي يجري نفعها وببرها وخيرها للانسان في الدنيا في حياته وبعد مماته ولهذا كان المقصود - 00:03:28

من الوقف امران عظيم ان الامر الاول انتفاع الواقف بالاجر والثواب. فان اجره وثوابه تجري من حينه والثاني انتفاع الموقوف عليه بهذا الوقف ولهذا هو وهذا كان من اعظم القرب - 00:03:53

وقد دل عليه قول الله عز وجل انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم. والوقف مما يخالف الانسان بعده وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به اي من بعده او ولد صالح - 00:04:15
فالصدقة الجارية هي الصدقة التي اخرجها الانسان حال حياته. هذه هي الصدقة الجارية. قال من كل جائز التصرف وسبق لنا انه من

جمع اربعة اوصاف في بر يعني يشترط ان يكون الوقف على جهة بر - 00:04:40
وهذا فيما اذا كان على جهة عامة واما اذا كان على جهة خاصة فلا يشترط بل الشرط الا يكون على محرم فيجوز مثلا ان يقف على كافر يهودي او نصراوي او ان يقف على غني او نحو ذلك - 00:05:03

الوقف ان كان على جهة عامة فلا بد ان يكون على بر واما اذا كان على جهة خاصة او على خاص فانه لابد فانه فان ذلك لا يشترط.
الشرط اذا كان على خاص ان لا يكون ايش ؟ محرما - 00:05:24

قال بلال فظ لانه والدليل على هذا ان حفصة رضي الله عنها اوقفت على اخ لها يهودي قال بلال فضل صريح او كنایة. اللفظ الوقف له الفاظ صريحة وله الفاظ تكون كنایة - 00:05:45

والفرق بينهما ان الصريح ما لا يحتمل غير الوقف والكنایة ما يحتمل الوقف وغيره فلفظ حبست وسبلت او اوقفت وحبست وسبلت
هذه الفاظ صريحة. اما تصدقت وحرمت وابتدا فان هذه الالفاظ تحتمل الوقف وتحتمل غير الوقف - 00:06:03
فينعقد الوقف بالصريح وينعقد بالكنایة لكنه لا ينعقد بالكنایة الا بوحد من امور ثلاثة اولا ان ينوي ذلك ان ينوي بلفظ الكنایة الوقف
فاذا قال تصدقت بهذا العقار ونواه وقفها فانه يكون وقفها - 00:06:34

الثاني ان يضم اليه احد الالفاظ الخمسة يعني الفاظ الوقف ستة وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وحرمت وابتدا فاذا قال مثلا
حرمت هذا البيت. حرمت هذا البيت وقفها او تصدقت بهذا البيت مؤبدا - 00:06:57

فاذا اضاف لفظا اذا اضاف الى لفظ الكنایة لفظا من الالفاظ الخمسة فانه يكون وقفها الثالث ان يقرن به حكم الوقف او ما يدل عليه كما
لو قال تصدقت بهذا العقار صدقة لا تباع ولا تورث ولا تورث - 00:07:23

ما الذي لا يباع ولا يهاب ولا يورث هو الوقف ثم قال المؤلف رحمه الله الرابع عشر من كل كافر اتجر علينا يعني انه يؤخذ منه العشر
وتفاصيل ذلك يعني العشر والجزية قد - 00:07:45

يعني اه بسطها اهل العلم رحهم الله في في كتاب الجهاد ومن احسن من توسيع في ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه احكام اهل
الذمة ثم قال رحمه الله الخامس الوصية - 00:08:05

والوصية في اللغة هي العهد بامر هام ولـي العهد بامر هام فالامر الهام اذا عهد به يقال له وصية واما اصطلاحا الوصية هي التبرع
بالمال بعد الموت او الاذن بالتصرف بعدها - 00:08:23

التبرع بالمال بعد الموت او الاذن بالصرف بعده الوصية تشتمل على امرين الامر الاول تبرع بالمال والامر الثاني تصرفها اذن
بالصرف بعد الموت مثل التبرع بالمال ان يقول او صيت بخمس مالي بربع مالي بعد موتي في كذا وكذا. هذه هذا تبرع - 00:08:48
بالمال بعد الموت مثل الاذن بالصرف بعد الموت ان يقول او صيت بان يتولى تزويج بنات فلان هذا ايش ؟ اذن بالصرف بعد الموت.
فالوصية تشمل هذا وهذا يقول تصح من جائز التصرف - 00:09:17

ولا يشترط فيها ان يكون نعم تصح من جائزة التصرف وجائزة التصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد وتصح ايضا وصية الصبي
والسفهية لماذا ؟ لأن المنع لان منعه من التصرف في حال حياته لمصلحة من - 00:09:40

لمصلحة نفسه والوصية في الواقع هي هي محض مصلحة الله. لأن الوصية انما تكون بعد الموت. وعلى هذا فلو ان صبيا او صبي
فان وصيته تصح والسبب ان منعه من التصرف في حال الحياة لمصلحة نفسه. نفسه - 00:10:04

والوصية انما تكون بعد الموت. وهي محض مصلحة له الا وهي مشتملة على وصية وموصى به وموصى له وموصى اليه مشتملة على
وصية يعني اللفظ وموصى به اي العين وموصى له وهو الذي ينتفع بالوصية وموصى اليه - 00:10:27

وهو القائم على الوصية فمثلا لو قال لو قلت او صيت بهذا العقار بعد موتي لطلبة العلم والقائم عليه والوصي هو فلان فانا
موسمها وطلبة العلم موصل لها والعقار موصل به. والذي يتولى يتولى الوصية موصل اليه. موصل اليه - 00:10:51
يقول المؤلف رحمه الله فالوصية مستحبة بالثلث لمن له وارث وبأكثر لمن لا وارث له. ولا تصح باكثر من الثلث الا بجازة الورثة.
الوصية تجري فيها الاحكام الخمسة فتكون واجبة وتكون محرمة وتكون مستحبة وتكون مكرورة وتكون مباحة - 00:11:28

فتكون الوصية واجبة في حالين الحالة الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها. اي انه لو لم يوصي لضاع الحق - 00:12:00

فيجب عليه ان يوصي سواء كان الحق لله ام كان الحق بادمي الحق الذي لله كالزكاة والكافارات مثل ذلك انسان مثلا وجبت عليه الزكاة وهو في مرض الموت او على فراش الموت ولا يستطيع ان يخرج الزكاة - 00:12:23

اما لعدم وجود سبولة لان ما عنده عقارات او نحو ذلك. فيجب ان يوصي بخارج الزكاة لانه لو لم يوصي معناه ظياع الحق فيضيع حق الفقراء والمستحقون. كذلك ايضا لو كان عليه كفارة - 00:12:49

حلف يمينا او ظاهر من زوجته فيجب ان يوصي حتى تخرج عنه هذه الكفارة وتبرأ ذمته او كان الحق لادمي بان كان مثلا رجلا تاجر ويتعامل مع التجار بناء على الثقة - 00:13:11

ولا يقيد ذلك. ليس هناك فواتير ولا بيات. وانما الرابط بينهم هو الثقة يتحقق كل واحد منهم بالآخر فيجب عليه ان يوصي ويقول في ذمتي لفلان كذا. وفي ذمتي لفلان كذا. لانه لو لم يوصي لضاع الحق - 00:13:28

لو قدر انه مات وجاء هؤلاء يطالبون الورثة. فالورثة سيقولون لهم اين البينة احضروا بينة وليس عندهم بينة اذا كل حق وجب على الانسان فانه يجب ان يوصي به اذا كان لا يثبت الا بالوصية فيجب ان يوصي به - 00:13:51

الثانية الحلو الثانية الوصية للأقارب غير الوارثين على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهم لقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية. للوالدين والاقرئين بالمعروف - 00:14:15

حقا على المتقين ابن عباس يرى ان هذه الآية ليست منسوبة جمهور العلماء على ان الوصية هنا في هذه الآية منسوبة بآيات المواريث وابن عباس رضي الله عنهم يرى انها ليست منسوبة. وان آيات المواريث خصتها - 00:14:39
فيخرج منها الوارث ويبقى من لم يرث فمثلا الاقارب الوارثون منهم الاقارب منهم من يرث ومنهم من لا يرث. فالانسان مثلا اذا مات وله زوجة واولاد من ذكور واناث - 00:15:01

هؤلاء يخرجون بالآلية. يخرجون من الآية لانهم وارثون. لكن اذا كان له عم ابن عم وكانوا محتاجين فانه على ما ذهب اليه ابن عباس يجب عليه ان يوصي لهم بحسب ما يرى المصلحة - 00:15:23

اذا الوصية تكون واجبة في حالين او في مسألتين الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها. والثاني ماذا؟ الوصية للأقارب غير الوارثين ثانيا تكون الوصية محمرة في حالين - 00:15:42

الحالة الاولى الوصية للوارث مطلقا وقولنا مطلقا يعني سواء اوصى بالثلث ام بدون الثلث الوصية للوالد محمرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:16:04

الثانية الوصية لغير وارث باكثر من الثلث فلا يجوز للانسان ان يوصي لغير الوارث باكثر من الثلث فلو اراد مثلا ان يوصي لابن عم بعيد او لصديق او نحو ذلك فالقدر الجائز هو الثلث فقط - 00:16:28

لان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث اموالكم الثلث هو القدر الذي يجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام الثالث والثلث كثير - 00:16:53

ثالثا تكون الوصية مستحبة تكون وصية مستحبة وذلك لمن ترك خيرا يعني مالا كثيرا ان يوصي في وجوه البر والاحسان من خلف اموالا فانه يستحب ان يوصي في طرق البر والخير والاحسان - 00:17:10

رابعا تكون الوصية مكرهه لفقر وارثه يحتاج الفقر الذي يوارثه يحتاج الوصية في حقه مكرهه لماذا؟ لان وارثه لان والده احق بالبر من غيره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد لما قال يا رسول الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. افاتصدق بثلثي مالي؟ قال - 00:17:37

قال في الشطر؟ قال لا. قال فالثلث؟ قال الثالث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من انتظارهم عالة يتکففون الناس فلا تظن ان ما تخلفه من مال لورثتك انك لا تؤجر عليه، بل تؤجر عليه - 00:18:11

لان ذلك يعتبر صدقة والصدقة على ذي القرابة صدقة وصلة خامسا تكون مبادلة. تكون الوصية مبادلة بالكل لمن لا وارث له. يعني ان يوصي بجميع ماله. اذا لم يقول له والف فانسان ليس له اولاد ولا زوجة ولا اقارب كما يقال قد قطع من شجرة - 00:18:31

فاوصي بجميع امواله نقول هذه وصية مبادلة لان الشارع انما منع من الوصية باكثر من الثالث لحق من؟ لحق الورثة. فاذا لم يكن هناك ورثة انت في الحكم اه ثانيا ما هو القدر المستحب في الوصية - 00:18:56

القدر المستحب في الوصية هو اما الخمس واما الربع اما الخمس واما الربع المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان افضل قدر يوصي به الانسان هو الخمس وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:19:18

فانه قال رضيت ما رضي الله تعالى لنفسه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسا والقول الثاني ان القدر المستحب هو الربع وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهم - 00:19:39

فانه قال رضي الله عنه لو ان الناس غظوا من الثالث الى الرابع يعني نقصوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير لما قال له سعد رضي الله عنه - 00:19:58

اتصدق بثلثي ملي؟ قال لا. قال في الشطب؟ قال لا. قال بالثالث؟ كانوا قال الثالث والثالث ايضا كثير فكأنه اجازه على غضاضة لهذا قال لو ان الناس غظوا من الثالث الى الرابع - 00:20:16

بهذا نعرف ان الثالث ان ان الوصية بالثلث جائز وليس مستحب بل المستحب ان يكون اما بالربع كما ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه وان بماذا واما بالخمس واما بالربع. طيب يقول المؤلف رحمة الله فالوصية مستحبة بالثلث لمن له وارث - 00:20:34 يعني الا يزيد عليه وبأكثر لمن لا وارث له في اكثر من الثالث وهذا معنى قولنا بالكل لمن لا لا وارث له. ولا تصح باكثر من الثالث الى باجازة الورثة - 00:21:05

لو اراد لوالد الانسان ان يوصي باكثر من الثالث الاجنبي يعني غير وارث فان ذلك لا يصح الا ان يجيز ذلك الورثة فاذا اجازوا نفذت لماذا؟ لان الحق لمن؟ الحق للورثة - 00:21:20

ولكن متى تعتبر اجازة الورثة هل تعتبر اجازتهم في حال حياته عوف مرض موته او بعد موته. للعلماء للعلماء اقوال في هذه المسألة فبعض العلماء قال تصح اجازتهم من حين الوصية. بمعنى انه لو قال انا اريد ان اوصي - 00:21:40

في نصف ما لي لفالان فاجازوه يقول تنفذ الوصية تنفذ الوصية لانه حق لهم اسقطوه. وسامحوه ولكن هذا القول فيه نظر ووجه ذلك ان الورثة انما يستحقون مال المورث متى؟ بعد موته - 00:22:08

فهم اذا اسقطوا ذلك وتنازلوا فقد اسقطوا حقا لم يثبت لهم الى الان والقول الثاني انها لا تكون ان الاجازة لا تعتبر الا بعد الموت - 00:22:32

لان الوصية لا تثبت الا بعد الموت وبعد الموت ينتقل المال الى الورثة. وحينئذ يصح ان يتنازلوا لان الحق ثبت لهم والقول الثالث انها تصح في مرض موته في مرض موته الحالا له بما بعد الموت - 00:22:51

لماذا تصح في مرض موته؟ قالوا لان سبب الموت قد انعقد ما دام انه مريض مرض الموت فهذا حكمه حكم ما بعد الموت وانما منع من وانما لم تصح اجازتهم في حال حياته - 00:23:15

اولا لانهم يتنازلون عن حق لم يثبت لهم الى الان وثانيا انهم قد يتنازلون حياء وخجلا. فمثلا ان فمثلا لو قال الاب لوالداته انا اريد جمعهم وقال انا اريد كذا وكذا - 00:23:34

فقد يجيز بعضهم او يجيزون جميعا حياء وخجلا مع انهم في قراره انفسهم ها؟ لا يجيزون ذلك اذا المعتبر في اجازة الورثة المعتبر ما كان قبل الموت ما كان بعد الموت او قبله اذا كان في مرض موته المخوف - 00:23:54

يقول المؤلف رحمة الله والموصى به المال والموصى له كل من يملك والموصى اليه كل جائزة للتصرف المؤلف بين ان الوصية تشتمل على وصية وموصى به وموصى له وموصى اليه. الموصى به هو المال يد العين - 00:24:19

والموصى له كل من يملك كل من يملك علمانا من قول المؤلف رحمة الله كل من يملك انه لا تصح الوصية لمن لا يملك لا يملك بل لا بد

ان يكون الموصى له من من يملك - 00:24:40

والقول الثاني انها تصح انه لا يشترط في الموصى له ان يكون مما يملك. فتتجاوز الوصية مثلا للمساجد تجوز الوصية مثلا خير الجهاد ونحو ذلك قال والموصى اليه كل جائز التصرف - 00:24:59

ثم قال المؤلف رحمة الله السادس العتق والعتق هو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق يقول مؤلف يسن لمن له كسب بلفظ صريح وكناية والشارع يت Shawf الى العتق الشرعية الاسلامية تت Shawf الى العتق - 00:25:21

ولهذا جعل الشارع للعتق اسبابا شرعية واسبابا قدرية كونية الاسباب الشرعية كالكافارات فخصال الكفار مشتملة على العتق فكفارة اليمين وكفارة القتل وكفارة الظهور وكفارة الجماع في نهار رمضان كله فيها - 00:25:49

عتق وهذا يدل على تشوف الشارع للعتق فجعل له اسبابا شرعية. ايضا جعل له اسبابا كونية اسبابا كونية وذلك فيما اذا جنى على عبده او مثل بعده لو كان له عبد ومثل به يعني قطع انه او قطع يده او قطع اصبعه - 00:26:13

فانه يعتقد عليه وهذا يدل على تشوف الشارع بالعتق والعتق يحصل لواحد من امور اربعة. اولا القول ثانيا الفعل وثالثا السرايا يحصل بالسرايا نبينها. اولا القول كما لو قال انت حررتك - 00:26:37

ثانيا الفعل وذلك فيما اذا مثل بعده يعني قطع من عضوا او جزءا وثالثا السرايا ثالث السرايا بمعنى انه اذا كان له شرك في عبده يعني عبد مشترك بين شخصين - 00:27:11

فاعتق احدهما نصيبيه فان العبد يتحرر مثاله رجال اشتري يا عبد انصافا فاعتق احدهما نصيبيه في هذا العبد فان العبد يكون حرا يسري العتق الى جميعه ويطلب السراية نعم يطالب بالعمل حتى يوفي الدين لصاحبه - 00:27:36

فهو مبني على السراية وعلى التغريب. التغريب معناه ان الانسان اذا اعتق عبدا وله عبد ولم تكن له نية فان الجميع يعتقد مثل وانسان عنده مئة عبد فقال عبدي حر - 00:28:11

عبدي حر ولم تكن له نية فان الجميع يتحرر. لماذا؟ لأن عبدي حر مفرد مضاد. مضاد والمفرد المضاف يفيد العموم طيب اذا نقول الشارع نرجع ونقول الشارع جعل العتق اسبابا شرعية واسبابا - 00:28:34

كونية مما يدل على تشوفه للعتق. يقول المؤلف رحمة الله ويحصل بقول وملك. ايضا هذا السبب الرابع مما يحصل به العتق وهو الملك اي اذا ملك ذا رحم محرم منه اعتق عليه - 00:28:58

عتق عليه فلو ملك اباه او امه او عمه فانه يعتقد ستكون اسباب العتق اربعة. القول والفعل والملك والتغريب والسراية يقول ويحصل بقول وملك وملكي رحم محرم. وضابط الرحم المحرم انه لو كان احدهما ذكرا - 00:29:22

اخر انتى حرمت تناحر بينهما ثم قال المؤلف رحمة الله ومن اعتق شركا له من عبد عتق كله ان كان موصلا وما اعتق ان كان نعم وما اعتق ان كان معسرا يعني مراده ولا يعتقد ان كان معسرا - 00:29:49

اه كما مثلنا رجل اه رجال اشتراكا في شراء عبد فاعتق احدهما نصيبيه فهل يعتقد او لا يعتقد؟ المؤلف رحمة الله فصل وقال ان كان موصلا يعني ان كان المعتق موصلا عتق. ويضمن حصة صاحبه - 00:30:16

وان كان معسرا لم يعتقد وحينئذ يكون هذا العبد مبعضا نصفه حر ونصفه رقيق قال ويصبح حالا و沐لا حالا كانت حر معلقا اذا جاء رمضان قال فاذا فان علق بالموت فهو تدبير. هذا معنى التدبير - 00:30:35

ما معنى التدبير؟ التدبير معناه تعليق العتق بالموت. ان يعلق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر اذا مت فانت حر. هذا يسمى تدبيرا. لماذا سمي تدبيرا؟ لأن العبد يعتقد دبر موت سيده - 00:30:59

مثاله اذا مت فانت حر. طيب لو قال اذا مت فانت حر يكون تدبيرا نعم اذا مات مات طيب يقول رحمة الله فاذا فان علق بالموت فهو تدبير يعتبر من الثالث يعني حكمه حكم وصية - 00:31:22

ويصبح بيع المدبر في تاريخه. فالمدبر يصبح بيعه لانه ما دام حيا فانه في بركة وهو ما فيصبح بيعه. قال رحمة الله وان باع السيد عبده لنفسه بمال الى اجل فهي الكتابة - 00:31:43

هذه اه هذا الكتابة. الكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده شراء العبد نفسه من سيده هذا رجل عنده عبد فاراد هذا العبد ان يشتري نفسه قال انا اريد ان اشتري نفسي منك - 00:32:07

مثلا عشرة الاف ريال هذه هذا معنى الكتابة. وقد ذكرها الله عز وجل في قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم - 00:32:27

فالكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده قال رحم الله وهي مستحبة وقيل انها واجبة لظاهر الآية. فان الله عز وجل قال فكتابوهم فكتابوهم. قال لمن علم فيه خيرا والخير هو الصلاح في الدين والقدرة على التكسب - 00:32:46

ان يكون العبد صالحًا في دينه وان يكون قادرًا على التكسب لانه اذا كان عاجزا عن عن التكسب فسوف يبقى عالة على غيره قال ويتحقق بالاداء اي باداء ما عليه من الدين. فلو قال مثلا اشتريت نفسي منك بعشرة الاف ثم ادى العشرة - 00:33:10

فانه يتحقق قال وان عجز عاد رقا يعني يعود عبده فلو انه قال اشتريت نفسي منك بعشرة الاف وصار يتكسب ويتكسب ولكنه عجز عن سدادها فانه يرجع رقيقا قال رحمة الله وان ولدت الامة من سيدتها ما يتبيّن فيها خلق الانسان خلق الانسان صارت له - 00:33:33

لذلك ام ولد تتحقق بميته ولا يجوز بيعها ام الولد هي التي وطئها سيدتها واتت منه بما تبيّن فيها خلق انسان. هذى تسمى ام ولد لا يشترط ان يعني ان تلد ولدا حيا. وانما لو اسقطت ما تبيّن فيها خلق انسان صارت ام ولد - 00:34:05

وخلق الانسان انما يتبيّن بعد الواحد والثمانين يوما فصاعدا فمثلا لو انه اشتري هذه الامة وبطئها ثم اتت ولد له تسعون يوما يتبيّن في خلق الانسان. حينئذ اذا اسقطت صارت ام ولد. صارت ام ولد. ما حكمها؟ نقول تتحقق بميته - 00:34:33

بمجرد ان يموت تكون حرة فيكون حكمها حكم مثل مدبر. ولا يجوز له بيعها. لانه قد روی عن عمر رضي الله عنه انه انها عن بيع امهات الاولاد. والحديث روی موقوفا ومرفوعا - 00:34:59

في موت الولد ولا بيموت لا بموت سيدتها الولد مات الولد اسقطت ما تبيّن في خلق انسان. ما يمكن يعيش شف من المرأة اذا اسقطت جنبيها دون ستة اشهر لا يمكن ان يعيش اطلاقا - 00:35:19

اقل الحمل اقل مدة للحمل هي ستة اشهر فلو ان امرأة حملت واسقطت لاربعة اشهر لخمسة اشهر لاقل من ستة اشهر لا يمكن ان يعيش لان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر. الدليل قال الله عز وجل وحمله وفصالة - 00:35:37

ثلاثون شهرا وقال عز وجل والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين اسقط الحولين من من من ثلاثين. اربعة وعشرين. اربعة وعشرين. تكون مدة الحمل؟ ستة اشهر. ستة اشهر نعم كم؟ الثالث - 00:35:57

احسن الله اليك رحمة الله. الثالث من امور الفروع الاجتماع والافتراق الاجتماع مشتمل على ناكح ومنكوح ومنكح به ومنكح عليه الناكح هو الزوج وهو كل ذكر موافق في الدين الا المسلم يباح له نكاح نساء اهل الذمة. ويشرط فيه ان يكون راضيا اذا لم يكن طفلا او مجنون - 00:36:15

زوجه ابوه والمنكوح هي المرأة الموافقة في الدين ان الكتابية ان الكتابية لمسلم ليست من عمودين نسب ولا اختنا وبناتها وعمة وخاصة طيب ثم قال الوالد رحمة الله الاجتماع والافتراق فالاجتماع مشتمل على نافح ومنكوح الى اخره. شرع المؤلف في بيان احكام - 00:36:40

النكاح والنكاح في اللغة بمعنى الجمع والظلم ومنه تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها على بعض ولفظ النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء لفظ النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء - 00:37:05

فان اضيف لفظ النكاح الى اجنبية فالمراد به العقد وان اضيف الى من تحل لمن يحل جماعها فالمراد به الوطء فإذا قيل نكح فلان فلانة اي عقد عليها واذا قيل نكح زوجته فالمراد وطنها - 00:37:33

والنكاح اصطلاحا هو عقد ازدواج بين رجل وامرأة للعشرة والایلادي والاستمتاع العشرة والایلاد والاستمتاع وهذه الثلاثة هي مقاصد النكاح. فكل ما يقال في مقاصد النكاح فانها لا تخرج عن هذه - 00:37:56

الامور الثلاثة اولا الايالاد. اعني حصول الولد قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكافر بكم الامم يوم القيمة ثانيا من مقاصد النكاح المعاشرة العشرة ومن العشرة ان يجد الانسان شخصا يعاشره يتحدث معه ويأكل معه ويؤنسه ونحو ذلك -

00:38:21

والثالث الاستمتاع يعني ان يستمتع كل واحد من الزوجين بالآخر وهو النكاح تجري فيه الاحكام الخمسة سيكون واجبا ويكون محرا ومستحبا ومكروها ومباحا فيكون النكاح واجبا اذا خاف زنا بتركه -

بحيث انه لو لم يتزوج لوقع في الحرام النكاح حينئذ يكون واجبا. لأن ترك المحرم واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويكون النكاح محرا في حالين او في مسائلين -

00:39:39

المسألة الاولى في دار الحرب العلماء يحرم عليه النكاح خشية ان يتسلط الاعداء على زوجته ربما قتل فتسلطوا على زوجته والمسألة

الثانية نكاح ما زاد على الواحدة لمن عرف من نفسه عدم العدل -

اذا كان يعرف من نفسه عدم القدرة على العدل والتتمكن من العدل فانه لا يجوز لان الله عز وجل قال فانکحوا ما طاب لكم من النساء متنی وثلاث ورباع فان خفتם -

00:40:02

الا تعدوا فواحدة فاذا كان يعلم من نفسه انه لا يستطيع العدل بين الزوجات ولا يستطيع القيام بحقوق الزوجات فانه يحرم عليه ذلك

لانه حينئذ يكون جائرا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة -

وشقه معه الثالث يكون النكاح مباحا يقول النكاح النكاح مباحا لغني لا شهوة له النكاح في حقه مباح ويكون النكاح مكروها لفظ لا شهوة له لان الداعي للنكاح في حقه مفقود -

00:40:41

وكونه ايضا فقير يلزم نفسه بامرور هو في غنى عنها ويكون النكاح مستحبا فيما سوى ذلك تجري فيه الاحكام الخمسة يقول المولد رحمه الله النكح هو الزوج. وهو كل ذكر موافق للدين -

00:41:16

يعني لابد من التوافق في الدين بين الرجل والمرأة قال الا المسلم يباح له نكاح نساء اهل الذمة المرأة لا يجوز لها المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تتزوج من غير مسلم -

00:41:35

لقول الله عز وجل ولا تنکحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن واما المسلم فيجوز له ان يتزوج من الكتابية فقط. يعني اليهودية والنصرانية -

00:41:55

لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات المحصنات من

الذين اوتوا الكتاب يقول المؤلف ان المسلم يباح له نكاح نساء اهل الذمة. والمراد باهل الذمة هنا اليهود والنصارى خاصة -

00:42:17

قال ويشترط فيه النكاح ان يكون راضيا الرضا من الزوجين فلا يجوز بل لا يصح نكاح المكره سواء كان رجلا ام امرأة اي ذكرا او انثى ولو اكره الانسان على النكاح لم يصح -

00:42:39

يا اكره على النكاح فانه لا يصح. لانه اذا كان عقد البيع وهو اقل خطرا من النكاح يشترط فيه الرضا فما فالنكاح من باب من باب اولى قال ان يكون راضيا ان لم يكن طفلا يعني -

00:43:02

دون البلوغ الصبي الذي دون البلوغ وليه ان يجبره على النكاح على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله فاذا كان آآ طفلا او مجنونا قد زوجه ابوه. زوجه ابوه -

00:43:23

البكر المرأة البكر على المشهور يجوز لوليها ان يجبرها على النكاح واستدلوا بنكاح النبي صلى الله عليه او بتزويج ابي بكر رضي الله عنه لعائشة للنبي صلى الله عليه وسلم -

00:43:43

قالوا وهذا دليل على جواز تزويج من دون البلوغ هذا هو المشهور والقول الثاني انه لا يصح انه لا يجوز ان يزوج الرجل موليته بغير رضاها مطلقا -

00:44:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنکح البكر حتى تستأذن. ولا تنکح لاي حتى تستأمر وهذا عام واما اسأل استدلال اه قصتي عائشة رضي الله عنها وتزويج ابيها للنبي صلى الله عليه وسلم. فالحقيقة انه لا دلالة في ذلك. لانه يقال -

00:44:20

اتوا لنا بولي لزوج كالرسول عليه الصلاة والسلام وبولي كأبي بكر وبزوجة كعائشة ونقول لا بأس اذا يعني من الذي من الذي يمنع او لا يريد ان يتزوج الرسول عليه الصلاة والسلام من موليته - [00:44:45](#)

هل يمكن الا انسان اقول يعني اه حرم الخير يقول المؤلف رحمة الله والمنكوح هي المرأة المموافقة في الدين الا الكتابية لمسلم ليست من عمودي النسب ولا اختا وبناتها وعمة وخالة - [00:45:09](#)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. شرع المؤلف رحمة الله فيه بيان المحرمات في النكاح. قال ليست من عمودي النسب ولا اختا المحرمات في النكاح خمس اولا محرمات بالنسب. وثانيا محرمات بالرضاع. وثالثا محرمات بالمصاهرة - [00:45:30](#)

ورابعا محرمات لأجل الجمع وخامسا محرمات باللعان وان شئت ان تضيف سادسا محرمات لأجل الاحترام. وهن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. فتكون المحرمات كم؟ ستة. ستة اولا المحرمات بالنسب - [00:45:57](#)

ذكرها الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هؤلاء المحرمات بالنسبة سبع حرمت عليكم امهاتكم فهو شامل للام وامهاتها وان علونا - [00:46:17](#)

وكل ام للانسان فهي ام له ولذرته الى يوم القيمة بناتكم هذا شامل للبنت وبنت البنت وكل بنت للانسان فهي بنت له وايد نزلنا كذلك ايضا عماتكم كل عامة الانسان فهي عمة له ولذرته الى يوم القيمة - [00:46:39](#)

هذه هؤلاء هن المحرمات بالنسبة وذكر ابن رجب رحمة الله في القواعد قاعدة في المحرمات في النسب وقال ان الانسان يحرم عليه اصوله وفروعه اصله الادنى وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - [00:47:06](#)

واضح؟ الانسان يحرم عليه اصوله. يعني امهاته وان علو وفروعه وهن البنات وان نزلن وفروع اصله الادنى. اصل الادنى الاخوات والاخوة فروعهم محرمات لانه بالنسبة لهم يكون ايش حال يعني بنات بنات واخ بنات اختك وبنات أخيك - [00:47:35](#)

وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط السوق الاعلى العمات والحالات بصلبهم يعني العمات والحالات تحريم لكن فروعهم لا تحريم. لا تحرم يقول الانسان يحرم عليه اصوله وفروعه واصول وفروع اصله الادنى مطلقا - [00:48:00](#)

وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط نعم وهناك قاعدة اسهل ذكر شيخ الاسلام رحمة الله ان جميع النساء الاقارب كلهن محرمات. كل امرأة بينك وبينها قرابة وولاية فانها محرمة الا اربع - [00:48:22](#)

بنت العم بنت العمدة بنت الحال بنت الخالة والباقي حرام هذى ايسير. نعم. الدليل قال الله عز وجل في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ان نعم وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك. يعني واحللنا لك - [00:48:44](#)

بناتي عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اذا المحرمات بالنسبة نقول هن جميع النساء الاقارب. سوى بنت العم والعمدة وبنات الحال والخالة نأتي الى المحرمات بالرضاع الثاني محمرة بالرضاع. وهن نظير المحرمات بالنسبة - [00:49:05](#)

فكل امرأة حرمت من الرضاع فكل امرأة حرمت من النسب فانه يحرم نظيرها من الرضاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب امك من النسب حرام. امك من الرضا حرام. اختك من النسب حرام اختك من الرضا حرام. عمتك من النسب حرام. اذا عمتك من الرضاع حرام - [00:49:35](#)

اذا كل امرأة حرمت عليك نسبا فانه يحرم نظيرها رظاعها اذا تم الرضاع والرضاع لابد له من شرطين الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فصاعدا والشرط الثاني ان يكون في الحولين على مذهب الجمهور - [00:50:01](#)

طيب كيف ينتشر الرضاع؟ مسألة مهمة كيفية انتشار الوباء نقول اما بالنسبة للطفل المرتبط فينتشر فينتشر الرضاع في فروعه فقط واما بالنسبة للمرضعة فينتشر الرضاع في اصولها وفروعها وحواشيه - [00:50:22](#)

بالنسبة للطفل الرضيع الانتشار يكون في فروعه فقط فيجوز فيجوز لاختي المرتبط ان يتزوج امه من الرضاع ويجوز لابي المرتبط ان يتزوج اخته من الرضاع. لانه لا علاقة فلو انك ارتبطة من امرأة - [00:50:48](#)

يجوز لاختيك نسبا ان يتزوج امك من الرضاع واختك ويجوز لابيك كذلك. لان لان هؤلاء ليس لهم علاقة في الرضاع ينتشر في ماذا؟ فروع فقط. في فروع المرتبط فقط. اما بالنسبة للمرضعة فينتشر في اصولها - [00:51:10](#)

وفروعها وحواشيبها وامهاتها امهات له واخواتها خالات الله واولادها اخوة لك كأنه ولدها من النسب لكن بالنسبة للمرض ينتشر في فروعه فقط. فقط طيب نأتي الى الثالث المحرمات بالشهر انتهينا من الروعة. اربعة ونص - 00:51:34

المحرمات بالشهر وهن اربع قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء هذي زوجة الاب وقال عز وجل وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:52:00

ها وامهات نسائكم هذى ام الزوجة والثانية رأى ربائكم بنت الزوجة وباقى الرابع وهي زوجة الابل. وحاليل ابائكم. نعم. الذين من اسبابكم. فالمحرمات بالشهر اربع اولا زوجة الاب والثانية زوجة الابن - 00:52:22

والثالث ام الزوجة والرابع زوجة بنت الزوجة. بنت الزوجة ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد فزوجة ابيك وزوجة زوجة ابنك وام زوجتك تحرم عليك بمجرد العقد فلو عقدت على امرأة حرمت عليك امها - 00:52:46

ولو عقدت ولو تزوج ابوك امرأة حرمت عليك حتى لو لم يدخل بها اما بنت الزوجة بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول بامها لقوله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم هاتي اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن ولا جناح فلا جناح عليكم - 00:53:10

اذا هؤلاء هن المحرمات بالشهر وضابط ذلك انه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول وفروع الاخر انه يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة اصول وفروع الاخرة. طيب نأتي للزوج اصول الزوجة - 00:53:36

امها. امها وامهاتها. حرام. فروع الزوجة بنت بناتها طيب الزوج الزوجة يحرم عليها اصول الزوج ها ابوه فروع الزوج ابنه اذا الضابط في المحرمات بالشهر انه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الاخر وفروعه - 00:53:58

فيحرمون فيحرمن بمجرد العقد الا الريبيبة فلا تحرم الا بالدخول بامها فاما اذا لم يدخل بامها فلا تحرم. والريبيبة هي بنت الزوجة ولا فرق في ذلك ان تكون من زوج سابق او زوج لاحق - 00:54:25

فلو ان رجلا تزوج امرأة ولها بنت ودخل بامها حرمت عليه البنت ولو انه طلقها ثم تزوجت باخر واتت منه بنت فالبنت هذه حرام على الزوج الاول. اذا الريبيبة هي بنت الزوجة. سواء كانت - 00:54:49

من زوج سابق ام كانت من زوج لاحق. طيب الرابع من المحرمات محرمات لاجل الجمع محرمات لاجل الجمع لا تحرم مطلقا واما المحرم الجمع وهن ثلاث اولا ان الجمع بين الاخرين - 00:55:11

والثاني الجمع بين المرأة وعمتها والثالث الجمع بين المرأة وختتها قال الله عز وجل وان تجمعوا بين الاخرين اي وحرم عليكم ان تجمعوا بين الاخرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختتها - 00:55:37
هؤلاء محرمات لاجل الجمع. يعني انه يحرم الجمع فان طلق الزوج جاز له ان يتزوج عمتها او خالتها وجاز له ان يتزوج ايضا اختها
الرابع الخامس للمحرمات محرمات لاجل اللعان - 00:55:59

واللعان شهادات مؤكّدات بایمان مقرونة بلعن او غضب وصورة اللعان صورته ان يرمي الزوج والعياذ بالله ان يرمي زوجته بالزناء بان يقول انت زانية. او رأيتكم تزنين او نحو ذلك - 00:56:21

اذا رماها بالزناء فاما ان تصدقه واما ان تكذبه فان صدقته اقيم عليها الحد باقرارها. لانه لما قال انت زانية صدقت. وان كذبت وقد انت كاذب فحينئذ يقال للزوج اما ان تأتي ببيبة على قوله لولا جاؤوا عليه باربعة - 00:56:42

شهداء والا فحد في ظهرك. ان يجلد حد الفريا ثمانين جلدة فان اتي ببيبة فذاك. وان لم يأتي ببيبة فالاصل انه يحج الاصل انه يعد. لكن في حق الزوج له ان يدرأ عن نفسه العذاب باللعان. يعني لو كان غير الزوج نقول بين - 00:57:09

او حد اتى ببيبة اخذ بها ان لم يأتي ببيبة فانه يجلد ثمانين جلدة. لكن الزوج فارق ذلك. يعني فارق غيره. وانه اذا لم يأتي فله ان يدرأ عن نفسه العذاب باللغان - 00:57:36

فيشهد اربعة مرات فيقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها وفي الاخر وقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:57:55

اذا تم اللعان ترتب عليه احكام منها انه يفرق بين الزوجين تفريقا مؤبدا تحرم عليه ابدا قال اهل العلم حتى لو اكذب نفسه بمعنى بعد مدة قال انا كذبت عليك - 00:58:19

وانا اتوب الى الله عز وجل لا تحل له هذه محمرة طيب هذه المرأة الان هي محمرة عليه هل تكون محurma له لا لا تكون محurma وهذا 00:58:36 العلماء حينما يعرفون المحرم يقول محرم المرأة هو زوجها او من تحرم عليه بنسب او سبب مباح -

وهي هنا هذه المرأة تحرم عليه بسبب مباح او محرم. سبب محرم. فلا تكونوا محمرة فلا تكون محurma السادس من المحرمات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا وان لم يكن يعني آله واقع - 00:58:59

لكنه يذكر من باب خصائصه عليه الصلاة والسلام وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده يقول المؤلف رحمة الله اه نعم وهي المرأة الموافقة في الدين الا الكتابي لمسلم ليست من عمودي نسب ولا اختنا وبناتها وعمة وخالة الى اخره. قال ويا - 00:59:18

من الرضاع ما يحرم النسب اذا رضع من امرأة او ارضعت بنتها اذا رضع الانسان من امرأة او ارضعت بنته فانه يحرم. فمثلا لو ان امك ارضعت بنتها ها صارت اختا لك لا يجوز لك ان تتزوجها - 00:59:45

قال رحمة الله ولا تحريم في حق من لم يرضع من اخوته واولادهم واعمامه واولادهم هذا معنى قولنا ان الرضاع ينتشر في الفروع. في فروع المرتبط فقط اما بالنسبة للمرضة فينتشر الرضاع في اصولها وفروعها وحواشيها - 01:00:05

قال رحمة الله ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع في قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فلا يجوز ان يتزوج باكثر من اربع - 01:00:29

فلو تزوج اربع نساء واراد ان يتزوج خامسة فلابد ان يفارق واحدة وان تنقضي عدتها ايضا لو انه طلقها وقال ساتزوج خامسة فلا يجوز له تزال لا تزال هذه المرأة فيها علق يعني علاقة بينها وبين زوجها الاول. فلابد ان تخرج من العدة حتى - 01:00:46

تزوج حتى يباح له ان يتزوج. اذا الحر ليس له ان يتزوج الا اربع واما ما ذهب اليه بعض اهل البدع الى ان له ان يتزوج ثمانية عشر امرأة استدالا بقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء. مثنى وثلاث ورباع - 01:01:14

مثنى معدول عن اثنين اثنين طيب اثنان واثنان اربعة وثلاث وثلاث ست واربع عشر ورباع اربع واربع ثمانية يقول يتزوج ثمانية عشر بل في بعض الاماكن يعني المجال مفتوح يتزوج الى خمسين - 01:01:39

والله ما ادرى يعني في افريقيا في اماكن تجد انه له خمسين امرأة له خمسون امرأة احد اه عنده علم ها نعم ما هو غير المسلمين يتزوج كم ثمانين كيف يقسم بينهم - 01:02:03

ايده يقول المولد رحمة الله آلا للعبد ان يزيد على اثنتين لانه على النصف من الحرم في الاحكام ولما كان الواحدة والنصف لا يمكن جبر الكسر قال ويحرم الجمع بين الاخرين وبين المرأة وعمتها وختالتها لقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين - 01:02:35 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختالتها قال وتحرم الزانية حتى تتوب. تحرم الزانية اي فاعلة الفاحشة حتى تتوب وترجع الى الله عز وجل. ولكن ما ما صفة توبتها - 01:03:02

قال الفقهاء رحمهم الله صفة توبتها ان تراود فتمتنع. هذه المرأة التي فعلت الفاحشة والعياذ بالله. ثم قالت انها تائبة. ما الذي يدرينا انها تائبة؟ قال قالوا - 01:03:23

اذا راودها احد وامتنعت فهذا دليل على صدق توبتها. ولكن هذا القول قول ضعيف ولهذا انكره الموفق رحمة الله وحق له ان ينكره بل يقال ان توبة الزانية كفيرها. ان ترجع الى الله عز وجل وتتوب اليه وتترك طرق وسبل الشر - 01:03:39

وذلك بان القول بان توبتها ان ترى فتمتنع. يعني نقول لشخص اذهب راود هذه المرأة وقل لها ارغب في فعل الفاحشة ان امتنعت فهذا دليل على توبتها. وان لم تتمتنع فهذا دليل على عدم توبتها - 01:04:05

هذا القول ضعيف. اولا ان المراودة دعوة الى الفاحشة. والدعوة الى الفاحشة لا تجوز وثانيا ان هذا المراود لا يؤمن نفسه قد يراودها وتوافق. وحينئذ قد يقع في المحرم - 01:04:25

وثالثا ايضا انها قد تكون تابت حقيقة ولكن مع المراودة تعود فيكون ايضا قد تسبب في فعل هذه الفاحشة ولهذا القول الراجح بل المتعين ان توبتها كفيرها قال ولابد من كون الزوجة راضية الا ان يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة او المجنونة - [01:04:43](#)

وذكرنا فيما سبق ان القول الراجح انه لا يجوز وان المرأة مطلقا ثيبا كانت ام بکرا لا يجوز اجبارها على النكاح لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الايم حتى تستأمر - [01:05:10](#)

وهنا الرسول عليه الصلاة والسلام فرق بين البكر وبين الشيب وقال لا تنكح البكر حتى تستأذن تستأنن ولا تنكح الايم حتى تستأمر تستأمر الاستئمار فيه نوع مشاورة فيه نوع مشاورة - [01:05:31](#)

وذلك لأن الشيب قد تزوجت من قبل وعرفت الازواج فالنكاح ليس غريبا عليها. ولهذا قال حتى تستأمر والاستئمار فيه نوع مشاورة في نوع مشاورة ولهذا فرق بين الشيب وبين البكر. ولهذا قال الله عز وجل ان الملا يأترون بك - [01:05:53](#)

يقتلونك. اش معنى يأترون؟ اي يتشارون. فالاستئمار فيه نوع في نوع مشاورات يقول المؤلف رحمة الله والمنكح هو الولي وهو اقرب ذكورها وجودا ثم الحاكم ولا يزوجها الا برضاهما الا المجبرة - [01:06:20](#)

المنكح هو الولي اي انه لابد في النكاح من ولی لقول الله عز وجل ولا تنكحوا على المشركين حتى يؤمنوا وهذا دليل على ايش الولي؟ وقال عز وجل فلا تعضلوهن ان ينكحن - [01:06:43](#)

ولولا اشتراط الولي لم يكن لعذرها فائدة وقال وقال النبي صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا هو مذهب الجمهور. مذهب الجمهور ان الولي شرط وان المرأة اذا زوجت نفسها لم يصح - [01:07:01](#)

ومذهب اي حنيفة رحمة الله ان المرأة الشيب يجوز لها ان تزوج نفسها لكن ما سبق وهو مذهب الجمهور والاصح وهو الذي عليه يدل عليه الدليل - [01:07:22](#)

قال اقرب ذكورها يعني العصبة اقرب الذكور الاصغر وجودا ثم يعني اذا لم يوجد لها اه عاشرف حينئذ تكون الولاية للحاكم يقول الهي الحاكم لان الحاكم اي القاضي ولی من لا ولی لها. قال ولا يزوجها الا برضاهما - [01:07:39](#)

في عموم قول النبي صلی الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الايم حتى تستأمر الا المجبرة هي التي هي البكر الذي دون البلوغ. فلوليهما خاصة - [01:08:02](#)

وهو الاب للاب خاصة دون غيره من الاوليات ان يجبرها اما اخوها عمها ليس له ان يجبرها يقول المولد رحمة الله والمنكح والمنكح به هو الايجاب والقبول ولابد منه الايجاب هو اللفظ الصادر من الزوج - [01:08:18](#)

او اللفظ الصادم من الولي او من يقوم مقامه. والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج. الزوج او من يقوم قال ولابد منه يعني لابد من ايجاب وقبول فلا ينعقد من معاطاة - [01:08:41](#)

يعني يعطيه بنت بنته بدون ايجاب وقبول نقول لا يصح ولابد من تعيين الزوجين تعيين الزوج والزوجة. فيقول زوجتك بنتي هذه زوجتك بنتي هذا طيب فان كان له اكثر من بنت فالتعيين يحصل بامر - [01:08:59](#)

او لا ان تسمية يقول زوجتك بنتي فاطمة ثانيا الاشارة اليها يعني يقول زوجتك بنتي هذه ثالثا الوصف الذي تتميز به بان يقول زوجتك بنتي الوسطى اذا كان له ثلاث او بنتي الطويلة - [01:09:23](#)

او بنتي السمينة ونحو ذلك. الرابع الواقع الواقع كيف الواقع؟ يعني لو قال زوجتك بنتي وليس له الا واحدة في الواقع يعنيها. اذا تعيين الزوجة يكون بماذا؟ بتسميتها باسمها او الاشارة اليها - [01:09:48](#)

او صفتها بوصف تتميز به او الواقع يقول ولا بد من تعيين الزوجين والاشهاد ان يشهد على عقد النكاح لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهد عدل - [01:10:10](#)

وفي الكفاءة ان يكون الزوج مكافئا للزوجة خلاف هل يشترط او لا يشترط؟ فاكثر العلماء على اشتراط المكافأة. في النسب والصنعة والحرية وقد جمعت في قول الناظم نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب - [01:10:29](#)

وفي اليسار ترددت نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار ترددت ولكن السعي ان الكفاءة مشترطة في الدين فقط في

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاككم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - 01:10:55

قال والمنحك والمنكح عليه هو الصداق ولابد منه وان يكون شيئا له نصف ولا قرآن وكتابة وتعليم علم. هذا الصداق والصداق ايضا من آلامور التي لابد فيها في النكاح. فلا يصح النكاح بلا مهر - 01:11:18

والنكاح والمهر في النكاح اما ان يعيّن ويسمى. واما ان يسكت عنه واما ان يشترط فيه فاذا عين وقال زوجتك مولتي بمئة الف. فالواجب ها ما تعين وان سكت عنه بان قد زوجتك مولتي او بنتي ولم يعيّن. فالواجب مهر المثل. ينظر مثلا اخواتها - 01:11:43
 قريباتها كم مهرهن؟ فيكون لها. وان شرط نفي المهر بان قال زوجتك بنتي بلا مهر. لا يصح ها فالمشهور من المذهب هو الذي عليه اكثر العلماء ان الشرط يفسد والنكاح يصح. يصح النكاح ويفسد الشرط - 01:12:10

يجب لها مهر مثله وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان النكاح لا يصح في هذه الحال لماذا؟ قال لأن هذا نكاح هبة ونكاح الهبة من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:12:32

ولهذا قال الله عز وجل وامرأة يعني واحللنا لك امرأة مؤمنة ان وهب نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين طيب لابد في الصداق من ان يكون مما يتمول - 01:12:48

مما يتمول سواء كان نقدا اعن منفعة فكل ما يمكن ان يكون مالا او او مقابلا للمال فيصبح فلو اعطتها مثلا نقدا. مثلا دراهم عقارا يعني قال امهرتك هذه الارض يصح منفعة قال مهرك ان اعمل مثلا في بستانك - 01:13:06

سلام ان اعمل في اه الشركة هي لها شركة مثلا في شركتك لمدة كذا وكذا يصح والدليل على صحتها على صحة المهر ان يكون منفعة قالت يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الاميين - 01:13:37

قال اني اريد ان انكح احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج طيب ثم قال المؤلف رحمه الله والفرق اشياء يعني المفارقة بين الزوجين تكون باشياء اولا الخلع الخلق - 01:13:57

والخلع هو فراق احد الزوجين الاخر بعوض بعوض تدفعه الزوجة او تبذل الزوجة فراق احد الزوجين الاخر بعوض تبذل المرأة. قال الخلع على عوض عند الشقاء وعلم من قوله عند الشقاق ان المخالعة مع استقامة الحال بين الزوجين لا تجوز - 01:14:14

انه اذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين فان الخلع حينئذ يكون محظيا لكن اذا لم تستقم الحال بين الزوجين بان كانت الحال بينهما سيئة فان الخلع حينئذ يكون مشروعابل قد يكون مستحبها - 01:14:44

لان فيه تحقيق رغبة كل واحد من الزوجين الا وهو فسخ لا ينقص لا ينقض عدد الطلاق يعني ان الخلع فسخ وليس طلاقا ان الخلع فسخ وليس طلاقا فلو خالع امراته فان هذا الخلع لا يحتسب من الطلاق - 01:15:06

وهذا القول هذا القول هو احد الاقوال في المسألة. والمشهور من المذهب بل المشهور عند اكثر المذاهب ان الخلع يحتسب طلقة ويحتسب من الطلاق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقتها تطليقا - 01:15:31

اقبل الحديقة وطلق تطليقا لكن الذين يرون انه فسخ يجيبون عن هذه اللحظة بانها شاذة. كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا الفسخ الخلع فسخ وليس طلاقا - 01:15:50

وانما يشرع الخلع عند عدم استقامة الحال بين الزوجين ان مع استقامة الحال فان الخلع يكون محظيا لانه يزيل مقاصد النكاح. نعم عدة الخلع عدة المرأة. نعم عدة الخلع حيبة واحدة. استبراء - 01:16:10

الثاني الطلاق وهو مترب على مطلق ومطلق ومطلق به ومطلق به الطلاق هو نعم الطلاق شرع المؤلف رحمه الله لما ذكر النكاح ذكر الطلاق والطلاق هو ان يفارق الزوج زوجته - 01:16:36

الزوجة فراق الزوج لزوجته وعرفه الفقهاء بأنه حل قيد النكاح او بعضه حل قيد النكاح اذا كان الطلاق باننا او بعضه اذا كان الطلاق رجعوا والطلاق آيا يقول المؤلف رحمه الله المطلق هو الزوج او وكيله. حتى الزوجة - 01:17:05

المطلق هو الزوج او وكيله. واستفادنا من قوله او وكيله انه يجوز التوكيد للطلاق قال حتى الزوجة يعني حتى انه يجوز ان يوكل الزوجة بان يقول مثلا وكلتك ان تطلقني نفسك - 01:17:33

وكذلك ان تطلقني نفسك بما شئت فمتي وكلها ملكة الطلاق لكن هل يصح ان يوكلها توكيلا مطلقا؟ بان يقول وكذلك ان تطلقني نفسك

باني عدد شئت او انها لا تملك الا واحدة - [01:17:51](#)

في خلاف فمن العلماء من يقول ان الزوج يجوز ان يوكل زوجته في الطلاق لكن لا تملك الا واحدة لماذا؟ لأن المرأة قد

تغضب من زوجها ها وفي حال الغضب تقول طلقتك ثلاثا - [01:18:13](#)

او طلقت نفسي منك ثلاثا وحينئذ يعني يحصل ما لا تحمد عقباه الصواب في هذا ان توکيل الزوجة في الطلاق جائز لكن لا يوكلها الا

بطلاقة واحدة ايه ده لأن المقصود سيحصل. لأن هي ت يريد ان تفارق هذا الزوج فالطلاق يحصل بها المقصود - [01:18:31](#)

طيب نقف على هذا ونستكمel ان شاء الله - [01:18:57](#)